هذا كتاب مدارك حسينية

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث في التحريرات والتحقيقات ويا من
بشرنا لتميز سمينها عن سقيمها في التقريرات والتدقيقات
صل على من صح الشريعة الغراء بالصحيحات وابطل نقايض
المكابرين بالصحيح في البراهين والتوضيحات وعلى من عرفوا اشارات
العلية بارف التعريفات وقاكموها بعد ما استدوا بالسانيد
سوية باعلى التقسيمات وبعد فهذه عجالة كافية لوسائل
الساتلين لوظائف الكلام وغلاء لشافية لعلل المعللين
على صحة المقال والمرام وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت
من العلماء الاعلام غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين
المحصلين من الانام مع اني رفعتها بغاية اشتغال حتى لا اجد
وقتا فيه انام غير مجتنب عن طريق لبعة تنفعها لكل من تسلح بالسيف
والتهام وارجوا من المناظرين الفطام والماهرين الكرام ان ينظروا
بعين الوظائف ودفان مدها اهل العناد من العوام ونسئل الله تعالى
ان ينفع بها من تناول بالانعام والله ذو الهداية والتوفيق وبه
العون والاعتصام اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا فيه او مدعيا
فن الوظايف الموجهة من الخصم المناقضة عجازا لغويا مطلقا والنقض
الاجمالي التفصيلي بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية باثبات
خلاف المراد واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع الطاز
العقلي والمذ والحقيقي فلا ويتعلق مواخذة بمنقولا هذا الا اذا تفك

تقدم تقييد بعض المقالة واما الوظائف الموجهة منها فعلى
الاخير من امكان التفصيلين التحقيقيين سوى التغير او التحرير و
في الاول اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بتحرير بعضها
واما بابطال السند لو وجد مساويا وتفصيل وظائف هذا المنع
وسنده يستعلم في وظايف منع المقدمة ومستنده فاذا استغلت
بالدليل على النقل ولو نادرا سقط حاب او شار اليه او على المدعى فالوظائف
الموجهة اما على نفسها فالمناقضة مجازا عقليا او حرفيا مطلقا
اي غير واما على دليلها وهو اما ان يكون عنه قولا خارجا ويستلزم
بنفسه وفيما يمكن التوصل بتصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب
خبري او الى العلم به فمنع مقدمة المعينة بعضا او كلا المقدمة ما
يتوقف عليه صحة الدليل شرطا او شطرا او ليتا او علميا والمنع
طلب الدليل على المقدمة المعينة وهو اما عجزا او مع السند
المساوي او مع غير المساوي وهو ما يقوى المنع بزعم المانع و
اي جايز ان يبطلها ابتداء قطعا ولا ان يمنعها فيبطلها
مطلقا او يمنعها او ثاني بكلام اجنبي لا ان الاولين غصب
والثالث غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها
بعض المهرة وسوغها بعض الكاملة فميز بهما واخر غيرهما
واما الوظائف من المعلل فمع الاول اثباتها اما باقامة الدليل
على صحتها او بتحريرها او بنفي المدعى ان كانت المقدمة الممنوعة
الاستلزام وتغييرها ومع الثاني اثباتها اما بالاقامة
او باحد التحريرين او بابطال السند لا انتقال من تعليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)